



مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

تعميم وسيط رقم ٢٧١

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٠٧٦٤ تاريخ ٢٠١١/٧/١٢ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٨٧٧٩ تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٣ (القروض الصغيرة) المرفق بالتعميم الأساسي للمصارف وللمؤسسات المالية رقم ٩٣.

بيروت ، في ١٢ تموز ٢٠١١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

قرار وسيط رقم ١٠٧٦٤

تعديل القرار الأساسي رقم ٨٧٧٩ تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٣
المتعلق بالقروض الصغيرة

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيما المادة ٧٩ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٨٧٧٩ تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٣ وتعديلاته المتعلقة
بالقروض الصغيرة،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠١١/٧/٦،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص البند (١) من المادة الأولى من القرار الأساسي رقم ٨٧٧٩
تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٣ ويستبدل بالنص التالي:
«١- قروضاً صغيرة: كل قرض بالعملة اللبنانية تمنحه
"مؤسسات الإقراض الصغير" أو المؤسسات المالية للأفراد
أو للمؤسسات الصغيرة التي تتألف من أربعة أشخاص
أو ما دون لمساعدتهم على خلق وتطوير مشاريع إنتاجية
(صناعية، زراعية، حرفية) أو خدمية أو سياحية أو تجارية خاصة
بهم، شرط أن يكون حده الأقصى عشرين مليون ليرة لبنانية ولا تتجاوز
مدة تسديده خمس سنوات.»

المادة الثانية: يُعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الثالثة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٢ تموز ٢٠١١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه